واستحق يعني من وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم
استحقت الوالدة غرم الاب قيمة الولد باجماع الصحابة ولان النظر من الجانبين
واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما
ثم الولد حاصل في يده بلا تعد منه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلذا تعتبر
قيمته يوم يخاصم لانه يوم المنع وهو ضمانه لانه خلق حر الاصل ولم يرض الوالد
برقيته كما رضي في الامة المنكوحة وان مات فلا شيء على ابيه لانعدام المنع ويرثه
اي يجوز الاب ان يرثه لانه حر الاصل في حق ابيه فما ترك يكون ميراثا لابيه وان قتله
ابوه او قتله غيره واخذ اي ابوه ديته غرم اي ابوه قيمته في الصورتين اما في الاولى
فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد له اذ الدية بدل المحل
شرعا فصار الولد سالما له بسلامة بدله فيغرم قيمته للمستحق كما لو كان حيا ورجع
بها اي بقيمته التي ضمنها كثمنها اي كما رجع بثمن الجارية على بائعه اي بائع الولد
ببيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبائع يضمن للمشتري سلامة
المبيع بجميع اجزائه لان الغرور يشملهما لا بالعقر اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء
منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا سلامته **فصل**
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اي طلب شراء الشيء من
غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى الملك مطلقا
لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا
والاستنكاح في الامة يمنعها اي دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح
كذا في مجمع الفتاوى ادعى على آخر مالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع
ابرأتني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اي المدعى عليه اقر بعد الابراء بالمال
قال اي الخصم ابرأتني وقبلته او قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدعوى يعني
دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقل ذلك
جاز ان يكون المال عليه لرده الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء
لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا في الفتاوى الظهيرية ادعى رجل على آخر مالا
فقال اي الآخر ما كان لك علي شيء قط معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على
سبيل الاستغراق فبرهن اي المدعي على الف وبرهن المنكر على القضاء او
الابراء قبل هذا اي صار برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا يقبل لان القضاء

لان القضاء يتلو الوجوب وقد انكره فكان متناقضا في دعواه ولنا ان التوفيق
ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الا ان يزيد المدعى عليه
بان يقول لا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة
فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الابراء لتعذر التوفيق اذ لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة بلا اختلاط ومعرفة وقيل تقبل
برايضا نقل القدوري عن اصحابنا انه ايضا يقبل لان المحتجب او المخدرة
قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان
التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل
البينة لو قيل يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه
يتحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القنية المدعى عليه قال للمدعي لا
اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي
بالوصول او الايصال تسمع قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل
دعواه لان ما ثبت شرعا حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا
ابنا لابي قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لان التناقض
التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه
اي ليس ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي
صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان ثمة منازع كان
اقرارا له في رواية وهي رواية الجامع الصغير وفي اخرى لا وهي رواية دعوى الاصل
لكن قالوا القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه
وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قاله اي قال ليس هذا
لي ونحوه الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد
على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم
يسمع كذا في القنية اقرار مال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره
بوكالة او وصاية يعني اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا
اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان
المال الواحد لا يكون لشخص في حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى بها ثم

الدعوى